

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1439

السنة 61

15 يونيو 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 026-2019 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 - 027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل بالقانون النظامي رقم 028-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012.....389	10 يونيو 2019
قانون رقم 024-2019 يلغى ويحل محل قانون الاطار 46-2005 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحسوس.....389	14 مايو 2019
قانون رقم 025-2019 يعدل بعض أحكام الامر القانوني رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.....408	14 مايو 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-246 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 185 – 2019 الصادر بتاريخ
16 ابريل 2019 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.....409

13 يونيو 2019

المجلس الدستوري

القرار رقم 2019/008 / م.د.....409

القرار رقم 2019/009 / م.د.....409

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 026-2019 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 - 027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل بالقانون النظامي رقم 028-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012

بعد مصادقة الجمعية الوطنية وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 12 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91 - 027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012 - 028 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، كما يلي :

المادة 12 (جديدة): يفتح الاقتراح بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية. وتدعي هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين (60) يوما متوالية قبل الاقتراح.

يجري الاقتراح في يوم واحد ويفتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراح طبقا للقوانين المعمول بها. و يكون الفرز فوريا و علنيا و دون تأخر.

تمارس السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" باختصار "اللجنة الانتخابية" صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام المنظمة لها.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

حرر بانواكشوط 10 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الداخلية و اللامركزية

أحمدو ولد عبد الله

قانون رقم 024-2019 يلغى ويحل محل قانون الاطار 2005-46 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحسوس

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: هدف القانون وتعريف مكونات التراث الثقافي الوطني

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي الوطني وتحديد القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية وصونها وتثمينها.

المادة 2: يضم التراث الثقافي الوطني حسب مقتضيات هذا القانون، كل عمل بشري أو نتاج للتأثير المشترك بين الإنسان والطبيعة ذا أهمية أثرية أو تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية تبرر حفظه ونقله إلى الأجيال القادمة.

وتعتبر كافة باقيا الآثار والممتلكات الثابتة والمنقولة العمومية والخصوصية المكتشفة أو محلا لبحث على اليابسة وفي البحر و في مياه الأنهار وكل الوثائق والمخطوطات ذات الصلة بالدين والتاريخ والعلم والفن ونمط العيش جزءا من التراث الثقافي الوطني.

كما يضم أيضا التراث الثقافي الوطني كل الممتلكات الثقافية غير المادية كالممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وكذلك الأدوات والمصنوعات والفضاءات المرتبطة بها التي تكتسي الأهمية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي الوطني.

يعد التراث الثقافي الوطني ملكا للدولة باستثناء العناصر التي تم إثبات ملكيتها الخصوصية.

المادة 3: يشمل التراث الثقافي الوطني:

- **التراث الثقافي** الذي يتكون من كل الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها والمباني العمومية وتلك المملوكة لمجموعات أهلية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محكومين بالقانون الخاص وكذلك ما يوجد في الأماكن المغمورة في المياه القارية أو البحرية الوطنية مما خلفه الأقدمون ويكتسي أهمية وطنية أو عالمية ويشمل التراث الثقافي:

▪ **المعالم** وهي الأعمال المعمارية أو المنحوتة أو التشكيلية أو عناصر أو هياكل ذات طابع أثري أو النقوش والمغارات والكهوف ومجموعات

القسم الأول : التراث الثقافي المادي (الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة)

القسم الفرعي الأول: التراث الثقافي الثابت
المادة 5 : يضم التراث الثقافي الثابت كل ممتلك ثابت يكتسي أهمية وطنية و/أو عالمية استثنائية من حيث القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية، وبالذات:

- **المواقع والمعالم** أي الشواهد والأعمال المعمارية مهما كانت طبيعتها، بما فيها الفنون المعمارية الجهوية والمحلية الخاصة وأعمال النحت والفن التشكيلي بما فيها العناصر والهيكل ذات الطابع الأثري (نقوش وصور ورسوم حجرية وكهوف، أضرحة) والمنشآت العسكرية (تحصينات وأسوار) والمنشآت ذات الطابع المدني (جسور و سدود وبساتين نخيل) ومواقع ذات طابع مقدس، والمواقع الصناعية (مناجم ومصانع ومعامل) وغيرها من المنشآت القديمة.

- **المجموعات التاريخية** أي الممتلكات الثابتة المشيدة أو غير المشيدة المنزلة أو المترابطة كالمدين والقرى والأحياء التي يمنحها فنها المعماري أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في بيئتها، قيمة وطنية أو عالمية في المجالات التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو التقليدية والفضاءات والحظائر الثقافية أو المختلطة.

القسم الفرعي الثاني: التراث الثقافي المنقول

المادة 6: يضم التراث الثقافي المنقول:

- الأشياء المنقولة ذات القيمة التاريخية والعلمية الموجودة لدى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو الموجودة صدفة أو المكتشفة خلال التنقيبات أو الحفريات الأثرية (أدوات حجرية، بقايا نباتية وبشرية خزف وقطع معدنية والقطع القديمة والنقوش وقطع نقدية).

- **المخطوطات ومجموعات الوثائق.**

- **الأعمال الفنية** (لوحات و نحت و صور و أفلام وغيرها من الدعامات الرقمية).

- **الأشياء المتداولة في الحياة اليومية** (قطع أثوغرافية) تكتسي أهمية علمية أو تاريخية أو أنتروبولوجية أو فنية أو جمالية أو تقليدية سواء كانت منفردة أو ضمن مجموعات.

- **المجموعات** وهي جملة من الأشياء المتعلقة بموضوع ما تم جمعها إراديا وتكتسي أهمية فنية أو تاريخية أو علمية. وتعتبر المجموعة وحدة لا تتجزأ لكونها من نفس المكان أو الزمان أو تعتبر

العناصر التي لها قيمة استثنائية تاريخية أو فنية أو علمية.

■ **المجموعات** وهي مجموعات المباني المنفردة أو المجتمعة ذات القيمة الاستثنائية التاريخية أو الفنية أو العلمية بحكم فنها المعماري أو وحدتها أو اندماجها في الطبيعة.

■ **المواقع** وهي الأماكن التي بها آثار ناتجة عن عمل بشري أو تأثير مشترك بين الإنسان والطبيعة والمناطق وعلو وجه الخصوص المواقع الأثرية ذات القيمة الاستثنائية من الناحية التاريخية والجمالية والأثولوجية والانتروبولوجية الاستثنائية.

- **التراث الطبيعي** الذي يعني كل موقع أو معلم ناتج عن الطبيعة أو كل منطقة أو تشكيلة طبيعية وكل مكون طبيعي يكتسي من حيث المظهر طابعا استثنائيا ويضم:

■ **المعالم الطبيعية** المتمثلة في تشكيلات طبيعية وبيولوجية وأصناف من التشكيلات ذات القيمة الاستثنائية العالمية من حيث جمالها أو قيمتها العلمية.

■ **التشكيلات الجيولوجية والتضاريس** ومناطق محددة بدقة تأوي أنواعا من الحيوانات أو النباتات المهددة والتي تكتسي قيمة علمية استثنائية عالمية.

■ **المواقع** أو المناطق الطبيعية ذات الحدود المرسومة بدقة والتي تكتسي قيمة علمية أو جمالية استثنائية تستدعي حفظها.

- **التراث المختلط** وهو التراث الثقافي والتراث الطبيعي في ارتباطهما الناجم عن تأثير مشترك بين الإنسان والطبيعة وكذا المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي تكتسي أهمية استثنائية تاريخية أو جمالية أو أثولوجية أو أنتروبولوجية ومحيطها.

الفصل الثاني: فئات التراث الثقافي الوطني

المادة 4: يتكون التراث الثقافي المنصوص عليه في المادتين 2 و3 أعلاه من التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي.

- الطب التقليدي والتداوي بالمواد الطبيعية؛
- فنون الطبخ.

الباب الثاني: آليات حماية التراث الثقافي

الفصل الأول: المجلس الوطني للتراث الثقافي

- المادة 11:** ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة مجلس وطني للتراث الثقافي ويحدد مرسوم متخذ في مجلس الوزراء تشكيلته وطرق تسييره.
- المادة 12:** يستشار المجلس الوطني للتراث الثقافي في الأمور التالية:

- كل المسائل التي ينص هذا القانون على استشارته بشأنها.
 - كل المقترحات بخصوص حماية الممتلكات الثقافية وتصنيفها.
 - كل مشروع نقل لملكية الممتلكات الثقافية.
 - كل عمل يؤول إلى تدمير ممتلك ثقافي أو نقله أو ترميمه أو تغيير وضعه مهما كانت الظروف.
 - وعلى العموم كل مسألة يرى الوزير المكلف بالثقافة فائدة من استشارة المجلس فيها.
- وهذا المجلس ذو المهمة الاستشارية يمكنه أن يبادر باقتراح حماية عناصر من التراث الثقافي وتصنيفها.
- المادة 13:** توفر للمجلس الوطني للتراث الثقافي كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهامه.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

- المادة 14:** ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل النشاطات المرتبطة بحماية التراث الثقافي الوطني وتنميته.
- المادة 15:** يستفيد الصندوق الوطني للتراث الثقافي من موارد خاصة ومخصصات من ميزانية الدولة ومساهمات فردية وجماعية وقروض وهبات من هيئات وطنية ودولية.

- المادة 16:** سيحدد مرسوم من مجلس الوزراء، باقتراح من الوزيرين المكلفين بالثقافة والمالية، محل الصندوق وموارده ووظائفه وطرق عمله.

الفصل الثالث: نظم حماية التراث الثقافي

- المادة 17:** تخضع الممتلكات الثقافية المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، مهما كان وضعها القانوني طبيعتها، لأحد نظم الحماية التالية:
- الإدراج في سجل الجرد الوطني
 - الحماية
 - التصنيف

- المادة 18:** تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بوضع سجل يعرف فيما يلي بالسجل الوطني للجرد وتحيينه. يشمل السجل:

- عن تيارات فكرية وعادات وتقاليد أو هوية أو نوق أو مهارة أو فن أو حدث.

القسم الفرعي الثالث: التراث الثقافي المغمور

- المادة 7:** يضم التراث الثقافي المغمور الآثار ذات الطابع الثقافي والتاريخي أو الأثري المغمورة كلياً أو جزئياً، بصفة دائمة أو غير دائمة في المياه الداخلية والمياه الإقليمية البحرية كالمواقع والهياكل والمباني والبقايا البشرية أو النباتية وحطام السفن والطائرات وغيرها من الآليات وما تحويه وإطارها الأثري والطبيعي.

القسم الفرعي الرابع: التراث المختلط

- المادة 8:** التراث المختلط يعني كل تأثير مشترك بين الإنسان ومحيطه الطبيعي يكتسي أهمية تاريخية أو علمية أو فنية أو تقليدية وله قيمة وطنية أو عالمية.

القسم الثاني: التراث الثقافي غير المادي

- المادة 9:** يشمل التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي. وكذلك كل ما يرتبط بها من أدوات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية).

- وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبده وتجدده باستمرار الجماعات والمجموعات وفق بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذا القانون سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الموثيق الدولية التي اعترفت بها موريتانيا أو صادقت عليها المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد ومع متطلبات التنمية المستدامة.

- المادة 10:** يتجلى التراث الثقافي غير المادي الوارد في المادة 9 أعلاه بصفة خاصة في المجالات التالية:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
- فنون المسرح؛
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
- المهارات المرتبطة بالصناعة التقليدية؛
- أشكال الثقافة الشفهية؛
- أنماط التعليم الأصلي؛

ويخضع هذا التنازل للشروط الواردة في هذا القانون والمتعلقة بحق الدولة في الشفعة ونقل الملكية.

المادة 24: يجب على أصحاب الممتلكات الثقافية الثابتة المدرجة في السجل الوطني للجرد أن يرفعوا إلى علم الوزارة المكلفة بالثقافة أي مشروع ترميم أو تعديل من شأنه أن يزعج أو يخفي أو يزيل العناصر التي أدت إلى إدراجها في السجل الوطني للجرد.

المادة 25: لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافية ثابت مدرج في السجل الوطني للجرد أن يقوم بأي تعديل على الممتلك دون إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة ويجب عليه توجيه طلب الإذن للوزارة المكلفة بالثقافة. وإذا لم يحصل المعني على رد في أجل 90 يوما فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

في حالة رفض صريح للتعديلات المطلوبة يمكن أن يتم تلقائيا اتخاذ إجراءات الحماية المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 43 من هذا القانون.

المادة 26: تنطبق بفعل الواقع آثار الحماية لمدة 5 سنوات على كل ممتلك ثقافية ثابت تم إدراجها في السجل الوطني للجرد. وينتهي العمل بأجل الحماية إذا لم يكن الممتلك موضع إجراءات حماية أخرى قبل نهاية هذه الفترة.

المادة 27: إن صيانة الممتلكات الثقافية الثابتة المدرجة في السجل الوطني للجرد وحراستها تكون على نفقة مالكيها العموميين أو الخصوصيين.

ويمكن في هذا الإطار أن تقدم لهم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة المساعدة التقنية من أجل صون الممتلكات في الظروف المطلوبة.

القسم الثاني: حماية الممتلكات الثقافية الثابتة

المادة 28: يمكن حماية الممتلك الثقافي الثابت المحدد في المادة 5 من هذا القانون إذا تطلب صونه ذلك.

تتم الحماية عن طريق مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزراء القطاعات المعنية أو بناء على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، مع مراعاة رأي المجلس الوطني للتراث الثقافي والهيئات الاستشارية للقطاعات المعنية، ويحدد مقرر الحماية ترتيبات حماية الممتلك الثقافي الثابت.

المادة 29 : في حالة الممتلكات الثقافية الثابتة الخصوصية تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بإشعار صاحب الممتلك الثقافي الثابت بأن القطاع شرع في إجراءات الحماية ويجب على المالك إبداء رأيه حول الحماية في أجل 60 يوما عند انقضاءه دون رد يعتبر راضيا بالحماية.

المادة 30 : في حالة الممتلكات الثقافية الثابتة التي تملكها الدولة أو المجموعات المحلية أو الممتلكات الثابتة

- جردا للتراث الثقافي الثابت على اليابسة وتحت الماء

- جردا للتراث الثقافي المنقول على اليابسة وتحت الماء

- جردا للتراث الثقافي المختلط (الثقافي والطبيعي) على اليابسة وتحت الماء

- جردا للتراث الثقافي غير المادي.

ونظرا للترابط بين مواقع التراث الثقافي والطبيعي المختلطة وعناصر التراث الثقافي غير المادي، فإن جردها يتم بالتنسيق مع الوزارات المعنية الأخرى.

يجب تسجيل كل الممتلكات الثقافية المتعرف عليها مهما كان مالكا أو حائزا في السجل الوطني للجرد.

ستحدد بالطرق التنظيمية عناصر تعريف الممتلك الثقافي التي ينبغي ضبطها وإجراءات إدراجها في السجل الوطني للجرد.

المادة 19: يمكن أن يتم ترشيح الممتلكات الثقافية التي تستوفي الشروط المطلوبة للتسجيل في:

- قائمة التراث العالمي.
- قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يستدعي صونا عاجلا.
- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.
- سجل ممارسات الصون الجيدة للتراث الثقافي غير المادي.

الباب الثالث: جرد التراث الثقافي المادي وحمايته

وتصنيفه

الفصل الأول: التراث الثقافي الثابت

القسم الأول: جرد الممتلكات الثقافية الثابتة

المادة 20: يتم إدراج الممتلكات الثقافية الثابتة المحددة في المادة 5 من هذا القانون وذات الأهمية التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الأنتروبولوجية أو الفنية التي تستدعي إجراءات للحماية والحفظ والصون في السجل الوطني للجرد.

المادة 21: إدراج الممتلك الثقافي الثابت في السجل الوطني للجرد يستوجب إصدار إفادة تسجيل للمصرح به عند الإقتضاء.

المادة 22: يمكن للممتلكات الثقافية الثابتة التي لا تستدعي تصنيفا فوريا والتي تكتسي أهمية تاريخية أو أثرية أو علمية أو أنتروبولوجية أو فنية أن تستفيد من إجراءات الحماية.

المادة 23: لا يمكن نقل ملكية الممتلكات الثقافية الثابتة المدرجة في السجل الوطني للجرد التي تملكها الدولة أو الهيئات الخاضعة لسلطانها.

يمكن التنازل عن الممتلكات الثابتة المدرجة في السجل الوطني للجرد التي يملكها الأفراد أو الشخصيات المعنوية الخصوصية،

ولذلك الغرض فإنه بإمكان الإدارة، بعد إشعار الملاك واطلاع السلطات المحلية أن تسمح بالاستخدام المؤقت للممتلكات الثقافية الثابتة المحمية المعنية.

وفي حالة تضرر المالك إثر الاستخدام يتم تقديم تعويض متفق عليه أو محدد بحكم منالقصاء عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يتجاوز ذلك الاستخدام المدة الضرورية لإنجاز الأعمال المقام بها.

المادة 38: يجب على أصحاب الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أن يسهلوا تمكين المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة من تفتيش الأعمال الجارية فيها ورقابتها عند الاقتضاء.

المادة 39: لا يمكن نقل ملكية الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية التي تملكها الدولة أو المجموعات الترابية أو الهيئات الأخرى الخاضعة لسلطة الدولة إطلاقاً.

إلا أنه يمكن نقل ملكية تلك الممتلكات إلى أي شخص عمومي بعد إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 40: يمكن التنازل عن الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية المملوكة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخصوصيين.

يخضع هذا التنازل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 41: في حالة ضياع أو سرقة عنصر من هذه الممتلكات الثابتة المحمية يتعين على المالك أو المودع لديه أو المستخدم أن يخبر فوراً الوزارة المكلفة بالثقافة أو السلطات المحلية التي يجب عليها إشعار المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة دون تأخير.

المادة 42: يعتبر كل اقتناء للممتلكات الثقافية الثابتة المحمية مخالف لترتيبات المادة 40 أعلاه باطلاً، ويحق للمقتني إذا ثبت حسن نيته الحصول من البائع على تعويض الثمن المدفوع.

المادة 43: تتبع آثار الحماية بالممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أينما انتقلت ملكيتها.

يجب على كل خصوصي ينوي نقل ملكية ممتلك ثقافي ثابت محمي أن يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بذلك ويمكن في هذه الحالة أن تستخدم الوزارة حق الدولة في الشفعة.

يجب على كل خصوصي نقل ملكية ممتلك ثقافي ثابت أن يطلع المقتني على وجود الحماية وأن يبلغ الوزارة المكلفة بالثقافة عن تغيير الملكية المذكورة.

القسم الثالث: تصنيف الممتلكات الثقافية الثابتة

المادة 44: يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية الثابتة المحددة في المادة 5 من هذا القانون إذا تطلبت حمايتها ذلك.

الخاضعة لأنظمة خاصة يتم إبلاغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع الممتلكات الثقافية الثابتة في حيزها بأن القطاع شرع في إجراءات الحماية ويمنح لتلك السلطة أجل لا يتجاوز 60 يوماً لإبداء رأيها.

المادة 31: إن تحويل الممتلك الثقافي الثابت المحمي إلى استخدامات لاتتلاءم مع متطلبات صونه وحمايته يستدعي تدخل الوزارة المكلفة بالثقافة من أجل إملء التغييرات الضرورية أو إنهاء تلك الاستخدامات.

المادة 32: إذا كان ممتلك ثقافي ثابت محمي معرضاً لخطر مؤكد يتطلب تدخلاً مستعجلاً فإن الوزارة المكلفة بالثقافة تتخذ دون سابق إشعار كل الإجراءات الوقائية من أجل تفادي مخاطر الخراب أو الهدم أو التشويه أو التلف، وتبلغ تلك الإجراءات فوراً للمالك.

المادة 33: يمكن أن تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 31 و32 أعلاه الأمر بتعليق الأعمال التي تمس بسلامة ممتلك ثقافي ثابت أو من عناصره كالزخرفة أو الفن المعماري وبصفة عامة بهويته الأصلية.

المادة 34: يجب على مختلف مصالح الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية والأفراد والشخصيات المعنية، كل فيما يعنيه، أن يتخذوا التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية المملوكة أو المستخدمة من قبلهم أو تلك المودعة لديهم وصونها وإعادة تأهيلها وتأمينها.

المادة 35: إنالتكاليف المرتبطة بالإجراءات المذكورة في المادة 32 أعلاه، خاصة تكاليف الصون والترميم، تكون على نفقة الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية والأفراد والشخصيات المعنية المالكين أوالمستخدمين أوالحائزين على تلك الممتلكات الثقافية الثابتة.

تحدد نظم طرق الدعم المقدم من طرف الدولة والإجراءات المتعلقة به.

تتولى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة رقابة تلك الإجراءات.

المادة 36: يحظر وضع لافتات الإشهار والإعلام، مهما كانت طبيعتها وهدفها وشكلها، على الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية وفي محيطها دون إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 37: يمكن أن تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة تلقائياً بإنجاز أعمال إصلاح وحفظ وصون الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية التي لا تملكها الدولة والهيئات العمومية.

لا يمكن التعويض إلا عن الأضرار المادية المباشرة والمؤكدّة الناتجة عن وضع تلك القيود، ويمكن نقص التعويض أو رفضه إذا ثبت أن المالك يستفيد من تصنيف الممتلك.

لا يستحق أي تعويض عند ما يكون المالك قد حصل على الممتلك بعد تصنيفه.

المادة 52: يقدم طلب التعويض في أجل سنة واحدة ابتداء من نشر مرسوم التصنيف في الجريدة الرسمية وبانقضاء هذا الأجل يسقط هذا الحق بالتقادم.

المادة 53: إن تحويل الممتلك الثقافي الثابت المصنف إلى استخدامات لا تتلاءم مع متطلبات صونه وحمايته يستدعي تدخل الوزارة المكلفة بالثقافة من أجل إتمام التغييرات الضرورية أو إنهاء تلك الاستخدامات.

المادة 54: إذا كان ممتلك ثقافي ثابت مصنف معرضا لخطر مؤكد يتطلب تدخلا مستعجلا فإن الوزارة المكلفة بالثقافة تتخذ دون سابق إشعار كل الإجراءات الوقائية من أجل تفادي مخاطر الخراب أو الهدم أو التشويه أو التلف، وتبلغ تلك الإجراءات فورا للمالك.

المادة 55: يمكن أن تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 53 و54 أعلاه الأمر بتعليق الأعمال التي تمس بسلامة ممتلك ثقافي ثابت مصنف أو من عناصره أو زخرفها وفنه المعماري وبصفة عامة بهويته الأصلية.

المادة 56: يتعين على مختلف مصالح الدولة والمجموعات التراثية والمؤسسات العمومية والأفراد والشخصيات الطبيعية أو المعنوية، كل فيما يعنيه، أن يتخذوا التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة المملوكة أو المستعملة من قبلهم أو تلك المودعة لديهم وصونها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

المادة 57: إن التكاليف المرتبطة بالإجراءات المذكورة في المادة 56 أعلاه، خاصة تكاليف الصون والترميم تكون على نفقة الدولة والمجموعات التراثية والمؤسسات العمومية والأفراد والشخصيات الطبيعية أو المعنوية المالكين أو المستخدمين أو الحائزين على تلك الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة.

تحدد نظم طرق الدعم المقدم من الدولة والإجراءات المتعلقة به.

تتولى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة الثقافة رقابة تنفيذ تلك الإجراءات.

المادة 58: يحظر وضع لافتات الإشهار والإعلام، مهما كانت طبيعتها وهدفها وشكلها، على الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة وفي محيطها دون إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة.

يتم التصنيف عن طريق مرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع وزراء القطاعات المعنية أو بناء على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء.

يحدد مرسوم التصنيف ترتيبات تصنيف الممتلك الثقافي الثابت

ويتضمن عند الاقتضاء وضع قيود على منطقة الممتلك الثقافي الثابت المعني.

المادة 45: في حالة الممتلكات الثقافية الثابتة الخصوصية، يقوم الوزير المكلف بالثقافة بإشعار صاحب الممتلك الثقافي الثابت بأن القطاع شرع في إجراءات التصنيف ويجب على المالك إبداء رأيه حول التصنيف في أجل لا يتجاوز 90 يوما عند انقضائه دون رد يعتبر المعني راضيا بالتصنيف.

المادة 46: في حالة الممتلكات الثقافية الثابتة التي تملكها الدولة أو المجموعات المحلية أو الممتلكات الثابتة الخاضعة لأنظمة خاصة يتم إبلاغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع الممتلكات الثقافية الثابتة في حيزه بأن القطاع شرع في إجراءات التصنيف ويمنح لتلك السلطة أجل لا يتجاوز 90 يوما لإبداء رأيها.

المادة 47: يجب على الوزارة المكلفة بالثقافة القيام ببحث مسبق قبل التصنيف وفق إجراءات محددة بالطرق التنظيمية.

المادة 48: يعتبر في حالة تصنيف أي ممتلك ثقافي ثابت موضع البحث المنصوص عليه في المادة 47 لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انطلاق التحقيق. إذا لم يصدر المرسوم الذي يحدد تصنيف ذلك الممتلك الثقافي الثابت قبل انقضاء هذا الأجل، يعتبر التحقيق لاغيا.

لا يمكن التصنيف من جديد إلا بعد إجراء بحث جديد في ظل نفس الشروط التي يخضع لها التحقيق الأول.

المادة 49: يقضي مرسوم التصنيف بوضع لوحة تبين أن الممتلك الثقافي الثابت مصنف.

المادة 50: يسجل مرسوم التصنيف في السجل العقاري إذا كان العقار مسجلا أو في حال تسجيله لاحقا. يتم التسجيل إما تلقائيا وإما بطلب من الإدارة أو من صاحب الممتلك الثقافي الثابت المصنف.

يعفى التسجيل من كل الرسوم والضرائب.

المادة 51: يحق منح تعويض إذا كان التصنيف تترتب عليه قيود تؤدي إلي تغيير في استعمال المكان أو وضعه عند صدور مرسوم التصنيف.

ويحدد مبلغ هذا التعويض بالتراضي وإلا فعن طريق القضاء.

يخضع الممتلك الثقافي الثابت غير المصنف موضع إجراءات نزع الملكية لنفس الأحكام التي يخضع لها الممتلك المصنف وتطبق عليه بقوة القانون.

المادة 67: تتبع آثار تصنيف الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة لها أينما انتقلت ملكيتها.

يجب على كل خصوصي ينوي نقل ملكية ممتلك ثقافي ثابت مصنف أن يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بذلك، ويمكن في هذه الحالة أن تستخدم الوزارة حق الدولة في الشفعة.

يجب على كل خصوصي نقل ملكية ممتلك ثقافي ثابت مصنف أن يطلع المقتني على وجود التصنيف وأن يبلغ الوزارة المكلفة بالثقافة عن تغيير الملكية المذكورة.

القسم الرابع: محيط الممتلكات الثقافية الثابتة

المادة 68: تخضع الممتلكات الثابتة المشيدة وغير المشيدة العمومية والخصوصية الموجودة في محيط 300 متر في كل الاتجاهات من ممتلك ثقافي ثابت محمي أو مصنف لنفس ترتيبات الحماية أو التصنيف التي يخضع لها ذلك الممتلك.

يمكن أن تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة، بالتشاور مع القطاعات المكلفة بالاستصلاح الترابي والبيئة ومع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية، بتوسيع منطقة الحماية الأصلية أو تضيقها.

لا يمكن القيام بأي عمل في محيط الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أو المصنفة دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وفق أحكام المادتين 24 و 25 أعلاه وخاصة أعمال البناء والهدم وقطع الأشجار وتغيير المظاهر التي تشكل طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو الثقافي الأصلي، وكذا تهيئة مقالع الحجارة فيها أو مكبات النفايات أو القيام باستغلال مناجم أو حفر فيها. يتم القيام بدراسة تبيين آثار تلك الأعمال على البيئة الثقافية والطبيعية على نفقة مقدم الطلب قبل منح الإذن بإنجازها.

المادة 69: يجب أن تدمج الترتيبات التي تفرضها حماية التراث الثقافي بصفة عامة والممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أو المصنفة بصفة خاصة وصونها وتأمينها في المخططات الرئيسية للعمران ومخططات الاستصلاح الحضري ومخططات الاستصلاح السياحي وفي جميع الحالات التي تتم فيها مراجعة تلك المخططات.

المادة 70: يجب على المصالح المختصة التابعة للوزارات المكلفة بالاستصلاح الترابي والبيئة والسياحة والتجمعات الترابية أن تطلب موافقة الوزير المكلف بالثقافة في كل الحالات التي تضم المخططات الرئيسية للاستصلاح الترابي أو السياحي أو في مناطق تقع في

المادة 59: يمكن أن تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة تلقائيا بإنجاز أعمال إصلاح وحفظ وصون الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة التي لا تملكها الدولة والهيئات العمومية. ولذلك الغرض فإنه بإمكان الوزارة، بعد إشعار الملاك وإطلاع السلطات المحلية، أن يسمح بالاستخدام المؤقت للممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة.

في حالة تضرر المالك إثر الاستخدام المؤقت يتم تقديم تعويض متفق عليه أو محدد بحكم قضائي عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يتجاوز ذلك الاستخدام المؤقت المدة الضرورية لإنجاز الأعمال المقام بها.

المادة 60: يجب على أصحاب الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة أن يسهلوا تمكين المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة من تفتيش الأعمال الجارية فيها ورقابتها عند الاقتضاء.

المادة 61: لا يمكن إطلاقا نقل ملكية الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة التي تملكها الدولة أو المجموعات الترابية أو الهيئات الأخرى الخاضعة لسلطة الدولة. إلا أنه يمكن نقل ملكية تلك الممتلكات إلى أي جهة عمومية بعد إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 62: يمكن التنازل عن الممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة المملوكة من قبل الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخصوصية.

يخضع ذلك التنازل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63: في حالة ضياع أو سرقة عنصر من هذه الممتلكات الثابتة المصنفة يتعين على المالك أو المودع لديه أو المستخدم أن يخبر فورا الوزارة المكلفة بالثقافة أو السلطات المحلية التي يجب عليها إشعار المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالثقافة دون تأخير.

المادة 64: يعتبر كل اقتناء للممتلكات الثقافية الثابتة المصنفة مخالف لترتيبات المادة 62 أعلاه باطلا.

يحق للمقتني إذا ثبتت حسن نيته الحصول من قبل البائع على تعويض الثمن المدفوع.

المادة 65: يمكن للدولة اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية لأجل النفع العام بخصوص ممتلك ثقافي ثابت مصنف، وبصفة عامة كل ممتلك ثقافي ثابت ذي قيمة تاريخية أو علمية أو أثرية أو فنية أو متعلقة بالتقاليد الموريتانية إذا تطلب صونه ذلك.

المادة 66: يمكن أن يطبق إجراء نزع الملكية على مناطق الحماية المحددة لعزل الممتلك الثقافي الثابت المصنف أو صونه أو ترميمه وبصفة عامة كل الأماكن العارية أو المشيدة الواقعة في محيط الممتلك المصنف.

القسم الخامس: المواقع الثقافية

القسم الفرعي الأول: جرد المواقع الثقافية

المادة 78: تدرج المواقع الثقافية المحددة في المادة 5 من هذا القانون في السجل الوطني للجرد ويتم إنشاؤها ورسم حدودها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزراء القطاعات المعنية الأخرى.

المادة 79: يمكن جمع عدة مواقع ثقافية تربط بينها علاقة جغرافية أو تاريخية أو ثقافية ضمن حظيرة ثقافية بمقتضى مرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والقطاعات المعنية وأن تستفيد الحظيرة من الإجراءات الخاصة بالحظائر والمناطق المحمية.

القسم الفرعي الثاني : حماية المواقع الثقافية

المادة 80: تنطبق أحكام المواد من 28 إلى 42 أعلاه

على المواقع الثقافية المحمية

المادة 81: يشترط الحصول على إذن من الوزير المكلف بالثقافة لتنفيذ الأشغال التالية في الموقع الثقافي المحمي:

- الهدم الكلي أو الجزئي للمباني الواقعة داخل محيط الموقع الثقافي المحمي.
- الأشغال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف وتوزيع المياه والغاز والصرف الصحي والطرق والمواصلات والاتصالات وكل الأشغال التي قد تسبب تشويها للمنظر الخارجي للموقع.
- وضع لوحات ترويجية أو ملصقات أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء ذات الطابع التجاري.

يتم الحصول على الإذن في أجل لا يتعدى 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب له.

وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون رد يعتبر الإذن ممنوحا.

المادة 82: تخضع للإذن المسبق من الوزير المكلف بالثقافة مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع الثقافية المحمية.

لا تتجاوز فترة الرد على طلب الإذن 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفي انقضاء هذا الأجل دون رد يعتبر الإذن ممنوحا.

المادة 83: تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية المحمية للنظم المعمول بها والرأي المطابق من الوزير المكلف بالثقافة.

محيط الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أو المصنفة وكلما تمت مراجعة تلك المخططات.

المادة 71: لا يمكن القيام بأعمال ترميم أو إصلاح أو تغيير أو إضافة أو إعادة بناء على محيط الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أو المصنفة دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. ويجب على الوزارة المكلفة بالثقافة الرد على طلب الإذن في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب؛ وبعد انقضاء هذه المدة دون رد يعتبر الإذن ممنوحا.

المادة 72: تتم رقابة أعمال الترميم المأذونة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 73: لا يمكن منح أي إذن بناء أو تجزئة في محيط حماية ممتلك ثقافي ثابت محمي أو مصنف إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 74: إذا لم تكن أعمال الترميم في محيط الممتلك الثقافي الثابت المحمي أو المصنف تحت إشراف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة فإنه يجب أن تكون منفذة من لدن مؤسسة متخصصة أو مهندس معماري متخصص في الترميم يتمتع بالكفاءة والتجربة الكافية في المجال معتمدين ومخولين من الوزارة المكلفة بالثقافة لأداء تلك الأعمال.

المادة 75: لا يمكن تشييد بناء جديد في محيط ممتلك ثقافي ثابت محمي أو مصنف إلا بعد إذن خاص من الوزير المكلف بالثقافة.

في حال منح الإذن فإن الأعمال تتم تحت الرقابة الفنية للمصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالثقافة.

المادة 76: داخل محيط الممتلك الثقافي الثابت المحمي أو المصنف، يخضع وضع الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات الهوائية والأرضية وقنوات المياه والصرف الصحي وأي قنوات أخرى أو شق الطرق أو كل الأعمال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للممتلك لإذن من الوزارة المكلفة بالثقافة ما لم ينص الإجراء المتضمن لحمايته أو تصنيفه على حظرها أصلا.

يجب أن يتم وضع الأعمدة الكهربائية وأعمدة شبكات الاتصالات أو أي أدوات أخرى بصفة تضمن رؤية الممتلكات الثقافية الثابتة المحمية أو المصنفة وأفاقها الطبيعية.

المادة 77: داخل محيط الممتلك الثقافي الثابت المحمي أو المصنف، يخضع وضع لافتات الإشهار والإعلام، مهما كانت طبيعتها وهدفها وشكلها، لإذن من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 92: يشترط الحصول على إذن من الوزير المكلف بالثقافة لتنفيذ الأشغال التالية في محيط الموقع المختلط:

- أ. قطع الأشجار وغيره من أشكال الهدم الكلي أو الجزئي المشوه للمظهر أو الموقع أو المعالم الموجودة داخل محيط الموقع المختلط.
- ب. الأشغال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف وتوزيع المياه والغاز والصرف الصحي والموصلات والاتصالات وكل الأشغال التي تغير المظهر الخارجي للمنطقة والمعالم الموجودة فيها.
- ج. وضع لوحات ترويجية وملصقات وإشارات وغير ذلك من الوسائل الترويجية ذات الطابع التجاري.

يتم الحصول على الأذن في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون رد يعتبر الأذن ممنوحا.

المادة 93: تخضع للإذن المسبق من الوزير المكلف بالثقافة مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع المختلطة.

لا تتجاوز فترة الرد على طلب الإذن 90 يوما من تاريخ استلام ذلك الطلب وبعد انقضاء هذا الأجل دون رد يعتبر الإذن ممنوحا.

المادة 94: تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع المختلطة للنظم المعمول بها والرأي المطابق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 95: تخضع كل الأشغال الواردة في هذا القسم للرقابة من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

القسم الفرعي الثالث: مخططات حماية المواقع المختلطة وتثمينها

المادة 96: بعد نشر المقرر المتضمن انشاء موقع مختلط وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات تعد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بالتشاور مع مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا لحماية الموقع المعني وتثمينه.

يعتمد مخطط حماية الموقع المختلط بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الثقافة والبيئة مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء.

المادة 97: يشمل مخطط حماية المواقع المختلطة وتثمينها خريطة المناطق والإجراءات التنظيمية.

المادة 84: تخضع كل الأشغال الواردة في هذا القسم الفرعي لرقابة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

القسم الفرعي الثالث: مخططات حماية المواقع الثقافية
المادة 85: بعد صدور المقرر المنشئ للموقع الثقافي تعد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مخطط لحماية الموقع المعني و تثمينه وذلك في أجل لا يتعدى 5 سنوات بعد تاريخ صدور المقرر.

يتم اعتماد مخطط حماية الموقع الثقافي بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة مع مراعاة رأي المجلس الوطني للتراث.

المادة 86: يشمل مخطط حماية المواقع الثقافية وتثمينها خريطة المناطق والإجراءات التنظيمية.

وتحدد الإجراءات التنظيمية علي وجه الخصوص:

- النشاطات المسموح بها داخل كل منطقة موقع ثقافي محمي
- شروط القيام بتلك النشاطات
- القيود الموضوعة على كل منطقة موقع ثقافي محمي.

ابتداء من تاريخ اعتماد خطة الحماية والتثمين تخضع كل الأشغال داخل الموقع الثقافي المحمي للترتيبات التنظيمية الخاصة المحددة في مقرر الحماية.

المادة 87: يصبح مقرر إنشاء موقع ثقافي لاغيا إذا لم تعتمد خطة الحماية والتثمين في أجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ صدوره.

المادة 88: فور اعتماده يحل مخطط الحماية والتثمين تلقائيا في حدود الموقع الثقافي المحمي محل المخطط الحضري إن وجد.

القسم الفرعي الرابع: تصنيف المواقع الثقافية

المادة 89: تنطبق أحكام المواد من 44 الى 67 أعلاه على المواقع الثقافية المصنفة.

القسم السادس: المواقع الثقافية المختلطة

القسم الفرعي الأول: جرد المواقع المختلطة

المادة 90: تدرج المواقع المختلطة في السجل الوطني للجرد وتنتمي هذه المواقع إلى التراث المختلط الوارد ذكره في المادة 8 من هذا القانون.

تنشأ المواقع المختلطة وترسم حدودها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالبيئة مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء .

القسم الفرعي الثاني: حماية المواقع المختلطة

المادة 91: تنطبق أحكام المواد من 28 الى 42 أعلاه على المواقع المختلطة المحمية

الاتصالات وكل الأشغال التي قد تسبب تشويها للمنظر الخارجي للمنطقة أو المباني الموجودة فيها.

ج. وضع لوحات ترويجية أو ملصقات أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء ذات الطابع التجاري.

يتم الحصول على إذن القيام بهذه الأشغال في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون رد يعتبر الإذن ممنوحا.

المادة 104: تخضع للإذن المسبق من الوزير المكلف بالثقافة مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المجموعات التاريخية والتقليدية.

ولا تتجاوز فترة الرد على طلب الإذن 90 يوما من تاريخ استلام ذلك الطلب.

وعند انقضاء هذا الأجل دون رد يعتبر الإذن ممنوحا. **المادة 105:** تخضع مشاريع البناء والترميم داخل هذه المجموعات للنظم المعمول بها والرأي المطابق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 106: تخضع كل الأشغال الواردة في هذا القسم الفرعي لرقابة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

القسم الفرعي الثالث: مخطط حماية المجموعات التاريخية والتقليدية

المادة 107: بعد صدور المقرر المنشئ للمجموعة التاريخية والتقليدية المحمية تعد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة، بالتشاور مع القطاعات المعنية الأخرى، مخططا لحماية وتأمين المجموعات التاريخية والتقليدية المحمية.

يعتمد مخطط الحماية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة ووزراء القطاعات المعنية الأخرى مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء.

يجب ادماج مخطط الحماية في وثائق المخطط العمراني الموجود أو المستقبلي، خصوصا مخططات الاستصلاح.

المادة 108: يشمل مخطط حماية المجموعات التاريخية والتقليدية وتأمينها، خريطة التجزئة والترتيبات التنظيمية، وبالتحديد:

- الممتلكات المشيدة أو غير المشيدة التي تستدعي الصون
- البنايات المتهاكلة التي تستدعي إعادة التأهيل
- البنايات التي ستهدم كلياً أو جزئياً لأغراض الاستصلاح العمومي أو الخصوصي

وتحدد تلك الإجراءات التنظيمية على وجه الخصوص:

- النشاطات المسموح بها داخل كل منطقة موقع مختلط
- شروط القيام بتلك النشاطات
- القيود الموضوعة على كل منطقة موقع مختلط.

ابتداء من تاريخ اعتماد خطة الحماية والتأمين تخضع كل الأشغال داخل الموقع المختلط المحمي للترتيبات التنظيمية الخاصة المحددة في مقرر الحماية.

المادة 98: يصبح مقرر إنشاء الموقع المختلط لاغيا إذا لم تعتمد خطة الحماية في أجل اقصاه 5 سنوات من تاريخ صدوره.

المادة 99: يحل مخطط الحماية والتأمين تلقائيا في حدود الموقع المختلط، محل المخطط الحضري أو الريفي إن وجد.

القسم الفرعي الرابع: تصنيف المواقع المختلطة

المادة 100: تنطبق أحكام المواد من 44 الى 67 السابقة وما بعدها على تصنيف المواقع المختلطة.

القسم السابع: المجموعات التاريخية والتقليدية
القسم الفرعي الأول: جرد المجموعات التاريخية والتقليدية

المادة 101: تدرج المجموعات التاريخية والتقليدية المحددة في المادة 5 من هذا القانون في السجل الوطني للجرد.

يتم إنشاء المجموعات التاريخية والتقليدية ورسم حدودها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزراء القطاعات المعنية الأخرى مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء.

القسم الفرعي الثاني: حماية المجموعات التاريخية والتقليدية

المادة 102: تنطبق ترتيبات المواد من 28 الى 42

السابقة على المجموعات التاريخية والتقليدية المحمية **المادة 103:** يشترط الحصول على إذن من الوزير المكلف بالثقافة لتنفيذ الأشغال التالية في محيط المجموعة التاريخية والتقليدية:

- أ. الهدم الكلي أو الجزئي للمباني الواقعة داخل محيط المجموعة التاريخية والتقليدية.
- ب. الأشغال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف وتوزيع المياه والغاز والصرف الصحي والطرق والمواصلات

يحدد مقرر الحماية ترتيبات حماية الممتلك الثقافي المنقول.

المادة 116: في حالة الممتلكات الثقافية المنقولة الخصوصية تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بإشعار صاحب الممتلك الثقافي المنقول بشروع القطاع في إجراءات الحماية ويجب على المالك إبداء رأيه حول الحماية في أجل لا يتجاوز 60 يوما؛ وعند انقضاء هذا الأجل دون رد منه يعتبر راضيا بالحماية.

المادة 117: في حالة الممتلكات الثقافية المنقولة التي تملكها الدولة أو المجموعات المحلية أو الممتلكات المنقولة الخاضعة لأنظمة خاصة يتم إبلاغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع الممتلكات الثقافية المنقولة في حيزها بأن القطاع شرع في إجراءات الحماية ويمنح لتلك السلطة أجل لا يتجاوز 60 يوما لإبداء رأيا.

المادة 118: إن تحويل الممتلك الثقافي المنقول المحمي إلى استخدامات لا تتلاءم مع متطلبات صونه وحمايته يستدعي تدخل الوزارة المكلفة بالثقافة من أجل إملاء الإجراءات الضرورية أو إنهاء تلك الاستخدامات .

المادة 119: إذا كان ممتلك ثقافي منقول محمي معرضا لخطر مؤكد يتطلب تدخلا مستعجلا فإن الوزارة المكلفة بالثقافة تتخذ دون سابق إشعار كل الإجراءات الوقائية من أجل تفادي مخاطر الخراب أو الهدم أو التلويح أو التلف، وتبلغ تلك الإجراءات فورا للمالك.

المادة 120: يمكن أن تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 أعلاه الأمر بتعليق الأعمال التي تمس بسلامة ممتلك ثقافي منقول أو من عناصر زخرفته وبصفة عامة بهويته الأصلية.

المادة 121: يتعين على مختلف مصالح الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية والأفراد والشخصيات الطبيعية أو المعنوية، كل فيما يعنيه، أن يتخذوا التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية التي في حوزتهم وصونها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

المادة 122: إن التكاليف المرتبطة بالإجراءات المذكورة في المادة 119 أعلاه، خاصة تكاليف الصون والترميم تكون على نفقة الدولة والمجموعات الترابية والمؤسسات العمومية أو الشخصيات الطبيعية أو المعنوية المالكين أو المستخدمين أو الحائزين على تلك الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، كل في مايعنيه تحدد إجراءات تنظيمية دعم الدولة في هذا المجال. تتولى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة رقابة تلك الأشغال.

المادة 123: يجب على أصحاب الممتلكات الثقافية المنقولة أن يسهلوا تمكين المصالح المختصة في الوزارة

- القواعد المعمارية التي يجب احترامها
- البنى التحتية الأساسية والتجهيزات الضرورية
- القواعد المتعلقة باستصلاح الساحات العمومية
- النشاطات المحظورة لعدم تلاؤمها مع متطلبات الحماية.

المادة 109: اعتبارا من تاريخ اعتماد مخطط الحماية والتثمين تخضع كل الأشغال داخل محيط المجموعات التاريخية والتقليدية للترتيبات التنظيمية الخاصة المحددة في مقرر الحماية والتثمين.

المادة 110: يصبح مقرر إنشاء المجموعات التاريخية والتقليدية لاغيا إذا لم يعتمد مخطط الحماية والتثمين في أجل اقصاه 5 سنوات من تاريخ صدوره.

المادة 111: يحل مخطط الحماية والتثمين تلقائيا محل مخطط الإعداد الحضري أو الريفي إذا كان موجودا في ما يخص حدود المجموعات التاريخية والتقليدية المحمية.

القسم الفرعي الرابع : تصنيف المجموعات التاريخية والتقليدية

المادة 112: تنطبق ترتيبات المواد من 44 الى 67 السابقة وما يليها على المجموعات التاريخية والتقليدية المصنفة.

الفصل الثاني : التراث الثقافي المنقول

القسم الأول: جرد الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 113: يتم إدراج الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة في المادة 6 من هذا القانون وذات الأهمية التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الأنتروبولوجية أو الفنية والتي تستدعي إجراءات حماية وحفظ وصون في السجل الوطني للجرد.

يستوجب إدراج الممتلك الثقافي المنقول في السجل الوطني للجرد، إصدار إفادة تسجيل للمصرح عند الاقتضاء.

المادة 114: تنطبق مقتضيات المواد من 23 الى 27 من هذا القانون على الممتلكات الثقافية المنقولة المدرجة في السجل الوطني للجرد.

القسم الثاني : حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 115: يمكن أن تكون الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة في المادة 6 من هذا القانون موضع حماية إذا تطلب صونها ذلك.

تتم حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزراء القطاعات المعنية أو بناء على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء.

يتم التصنيف بمقتضى مرسوم صادر عن من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع القطاعات المعنية أو بناء على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، مع مراعاة رأي الهيئات الاستشارية عند الاقتضاء.

يحدد مرسوم التصنيف ترتيبات تصنيف الممتلك الثقافي المنقول.

المادة 132 : في حالة الممتلكات الثقافية المنقولة الخصوصية تقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بإشعار صاحب الممتلك الثقافي المنقول بشرح القطاع في إجراءات التصنيف. ويجب على المالك إبداء رأيه حول الحماية في أجل لا يتجاوز 60 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يعتبر المالك راضيا بالتصنيف.

المادة 133 : في حالة الممتلكات الثقافية المنقولة التي تملكها الدولة أو المجموعات المحلية أو الممتلكات الثقافية المنقولة الخاضعة لأنظمة خاصة يتم إبلاغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع الممتلكات الثقافية المنقولة في حيزها بشروع القطاع في إجراءات التصنيف ويمنح لتلك السلطة أجل لا يتجاوز 60 يوما لإبداء رأيها.

المادة 134 : يمكن للوزارة المكلف بالثقافة ان توجه لصاحب ممتلك ثقافي منقول مصنف او مقترح للتصنيف إنذارا للقيام بأعمال الحفظ أو الترميم في أجل 90 يوما. عند انقضاء هذا الأجل أوفي حالة رفض المالك يتخذ الوزير المكلفة بالثقافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان صون الممتلك الثقافي المنقول المصنف.

المادة 135 : يمكن أن تساهم الدولة في أشغال حفظ الممتلك الثقافي المنقول المصنف وإعادة تأهيله؛ وتحدد الوزارة المكلفة بالثقافة مقدار المشاركة حسب الحالات في حدود نسبة مئوية تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 136 : في حالة الاستعجال يمكن أن تنفذ الوزارة المكلفة بالثقافة الأعمال اللازمة لضمان صون الممتلك الثقافي المنقول المصنف على نفقة الدولة.

المادة 137 : من أجل النفع العام يكمن للدولة اتخاذ إجراءات نزع ملكية ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مقترح للتصنيف وبصفة عامة كل ممتلك ثقافي منقول له قيمة تاريخية أو علمية أو أثرية أو فنية أو متعلقة بالتقاليد الموريتانية.

المادة 138 : يحظر تماماً غش الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو تقليدها أو أي شكل من أشكال تشويهها.

يمكن تنفيذ تقليد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة لغرض العرض أو الديكور أو لأغراض تجارية بإذن من الوزارة المكلفة بالثقافة بعد التشاور مع الوزارات المعنية.

المكلفة بالثقافة من تفتيش الأعمال الجارية فيها ورقابتها عند الاقتضاء.

المادة 124 : لا يمكن نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية التي تملكها الدولة أو المجموعات الترابية أو الهيئات الأخرى الخاضعة لسلطة الدولة.

إلا أنه يمكن نقل ملكية تلك الممتلكات الى أي جهة عمومية بعد إذن من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 125 : يمكن التنازل عن الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المملوكة من قبل الشخصيات الطبيعية أو المعنوية الخصوصية. ويخضع ذلك التنازل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 126 : في حالة ضياع أو سرقة الممتلكات المنقولة المحمية يتعين على المالك أو المودع لديه أو المستخدم أن يخبر فوراً الوزارة المكلفة بالثقافة أو السلطات المحلية التي يجب عليها إشعار المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلف بالثقافة دون تأخير.

المادة 127 : يعتبر كل اقتناء للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية مخالف لترتيبات المادة 125 أعلاه باطلاً، ويحق لمقتني الممتلك الثقافي المنقول المحمي اذا ثبتت حسن نيته الحصول من قبل البائع علي تعويض الثمن المدفوع.

المادة 128 : يحظر بتاتا تدمير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية وتشويهها.

المادة 129 : يجب أن لا تمس أعمال الترميم والتأهيل التي يتم إجراؤها على الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية بالحالة والشكل الاصيلين للممتلك الثقافي المنقول المحمي.

يجب الحصول من الوزارة المكلفة بالثقافة على إذن لأعمال ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة وتأهيلها. يجب أن يتم تنفيذ أعمال الترميم والتأهيل المصرح بها تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 130 : تتبع آثار الحماية للممتلك الثقافي المنقول المحمي أينما انتقلت ملكيته.

يجب على كل خصوصي ينوي نقل ملكية ممتلك ثقافي منقول محمي أن يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بذلك ويمكن في هذه الحالة أن يستخدم القطاع حق الدولة في الشفعة.

ويجب على كل خصوصي نقل ملكية ممتلك ثقافي منقول محمي أن يطلع المقتني على وجود الحماية وأن يبلغ الوزارة المكلفة بالثقافة عن تغيير الملكية المذكورة.

القسم الثالث : تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 131 : يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة في المادة 6 من هذا القانون إذا تطلبت حمايتها ذلك.

كما تصدر الممتلكات المعنية لصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 147: يحظر تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة من أو الى موريتانيا ونقل ملكيتها خارج مقتضيات هذا القانون.

المادة 148: تعاد الممتلكات الثقافية المنقولة المصادرة داخل موريتانيا أو خارجها وفقاً للمعاهدات الدولية في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي والاتفاقات الثنائية المعمول بها بين موريتانيا و البلدان المعنية.

المادة 149: لايجوز إعارة الممتلكات الثقافية المنقولة التي تملكها الدولة لغرض المعارض الثقافية المؤقتة، غير الربحية في موريتانيا أو خارجها الا بإذن من الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد شروط الإعارة ومدتها بالطرق التنظيمية.

يجب على المستفيد من الإعارة توفير تأمين ضد جميع المخاطر للممتلكات الثقافية المنقول المعار الذي تحدد الوزارة المكلفة بالثقافة قيمته.

اماممتلكات التجمعات الترابية، والهيئات العامة، وكذلك الخواص الطبيعيين والاعتباريين، فان اعارتها لأغراض ثقافية غير ربحية في الخارج تتوقف علي موافقة صريحة من الوزارة المكلفة بالثقافة، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه.

المادة 150: لا يمكن إعارة ممتلكات ثقافية منقولة تملكها متاحف عمومية بمناسبة معارض ثقافية مؤقتة إلا إذا توفرت كافة ضمانات الأمان المتعلقة بالنقل وحراسة مكان المعرض.

بعد انقضاء مدة الاعارة، يجب أن تعود الممتلكات الثقافية المنقولة إلى متاحفها في ظروف نقل آمنة.

القسم الخامس: تثمين التراث الثقافي المنقول

القسم الفرعي الأول: المتاحف

المادة 151: المتحف مكان تجمع فيه القطع لغايات التعليم والثقافة، وتتمثل مهام المتاحف في مايلي

أ - جمع القطع والمجموعات ودراستها وحفظها وترميمها وعرضها للجمهور علي أوسع نطاق.

ب - تصورنشاطات تهيئية وتنفيذها وتعميمها بهدف نفاذ الجميع إلى الثقافة.

ج - المساهمة في تقدم المعارف والأبحاث ونشرها.

المادة 152: تصنف المتاحف ضمن أربع فئات ويمكن أن تكون متاحف عامة أو متخصصة والفئات هي:

- متاحف عمومية تابعة لوزارة الثقافة؛
- متاحف عمومية تابعة لوزارات وهيآت عمومية أخرى.
- متاحف عمومية تابعة للمجموعات الترابية.

المادة 139: تحدد شروط منح الإذن الوارد في المادة 138 اعلاه بالطرق التنظيمية.

المادة 140: يحظر بتاتا إصلاح أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أو ترميمه أو تدعيمه أو نقله من مكانه الاصلى دون اذن مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 141: على ملاك المتاحف والمجموعات، سواء كانوا شخصيات طبيعية أو معنوية ، عمومية أو خصوصية، وحائزي الممتلكات الثقافية المنقولة مسك سجل لمجموعاتهم ، وتعيينه دوريا ، وإيصال نسخة منه إلى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة.

يلزم هؤلاء المالكون بالسماح للمصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بالولوج إلى هذه الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة كلما كان ذلك ضرورياً لأغراض المراقبة.

المادة 142: يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة أن تقدم للمتاحف الخصوصية والأفراد المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإنشاء قوائم جرد وفق المعايير المعمول بها، وتحدد طرق تقديم هذه المساعدة باتفاق بين الطرفين.

المادة 143: تتبع آثارالتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أينما انتقلت ملكيتها.

يجب على كل خصوصي ينوي نقل ملكية ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بذلك ويمكن في هذه الحالة أن يستخدم القطاع حق الدولة في الشفعة.

يجب على كل خصوصي نقل ملكية ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يطلع المقتني على وجود التصنيف وأن يبلغ الوزارة المكلفة بالثقافة عن تغيير الملكية المذكورة..

القسم الرابع: تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة

المحمية والمصنفة وإعارتها وإعادتها

المادة 144: يحظر تصدير الممتلكات الثقافية الوارة في المادة 6 من هذا القانون دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة .

يجوز منح إذن تصدير مؤقت خاص لغرض المعارض الثقافية ولأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة وتحدد اجراءات منح هذا الإذن بالطرق التنظيمية.

المادة 145: تتعين المساهمة التامة لمختلف مصالح الدولة كل في ما يخصه من أجل مراقبة حركة الممتلكات الثقافية وتبليغ المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 146: يتعرض كل من يصدر أو يحاول تصدير ممتلكات ثقافية منقولة في ظروف مخالفة للأحكام الواردة أعلاه للعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن

المادة 159: تتم حماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة المغمورة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والبحرية والبيئة طبق الترتيبات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة الواردة في هذا القانون.

المادة 160: تخضع حماية التراث الثقافي المغمور لنفس الترتيبات الواردة في هذا القانون والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة.

المادة 161: تنطبق القواعد والإجراءات الخاصة بالبحث والحفر والاكتشاف الواردة في المواد 190، 191، 192، 193 من هذا القانون على الممتلكات الثقافية المغمورة بما في ذلك الإجراءات الوقائية ويمكن تكميلها عند الاقتضاء بالترتيبات الخاصة بالممتلكات الثقافية المادية أو غير المادية لما قد يحصل من ترابط بين هذه الأصناف.

المادة 162: الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية المغمورة المحمية واستغلالها غير المشروع أمور محظورة وتتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمكافحتها كما توفر كل الأدوات التي قد تسمح بمواكبة التقدم التقني في هذا المجال من أجل منع الأعمال التي تهدد هذا الصنف من التراث الثقافي ويتعرض المخالفون للعقوبات الواردة في هذا القانون.

القسم الثالث : تثمين التراث الثقافي المغمور

المادة 163: على الدولة أن تقوم بتحسيس الجمهور حول أهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية المغمورة كما يطلب ذلك من الأشخاص والهيئات العلمية والفنية المختصة في هذا المجال.

المادة 164: إن الوصول المسؤول وغير الضار إلى التراث الثقافي المغمور في أماكنه يتم برعاية من الوزارات المكلفة بالثقافة أو السياحة أو الصيد البحري أو الطاقة أو المعادن أو التجمعات الترابية ضمن اختصاصاتها وفي إطار التدخلات والنشاطات العلمية المرخصة طبق النظم المعمول بها.

المادة 165: يمكن ان يكون إنشاء المتاحف الخاصة بالتراث الثقافي المغمور وتسييرها وإنعاشها وتنظيم المعارض المتنقلة المتعلقة بالممتلكات الثقافية المغمورة أمورا ذات نفع عام وتستفيد من المساعدات و المنح التي تقرها النظم المعمول بها لهذا الغرض.

القسم الخامس : تصنيف التراث الثقافي المغمور

المادة 166: يخضع تصنيف عناصر التراث الثقافي المغمور لنفس الترتيبات الواردة في هذا القانون والمتعلقة بالممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة المصنفة.

- متاحف خصوصية.

يجب إدراج الممتلكات الثقافية التي في حوزة المتاحف في السجل الوطني للجرد طبق مقتضيات هذا القانون. ستحدد آلية إنشاء وتسيير متاحف بالطرق التنظيمية.

القسم الفرعي الثاني : مكتبات المخطوطات

المادة 153: تشكل مكتبة المخطوطات مجموعة تضم في الأساس أعمالا مخطوطة وكتبا قديمة ووثائق ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية.

المادة 154: مهمة مكتبات المخطوطات الدائمة هي:

- حفظ المخطوطات وإثراؤها وعرضها على أوسع نطاق لصالح الجمهور.
- تصور نشاطات تربية تستهدف نشر المخطوطات وضمان النفاذ المتساوي لها من قبل الجمهور.
- المساهمة في تقدم المعارف والأبحاث ونشرها.

المادة 155: تصنف مكتبات المخطوطات ضمن أربع فئات:

- مكتبات المخطوطات العمومية التابعة لوزارة الثقافة؛
- مكتبات المخطوطات العمومية التابعة لوزارات وهيآت عمومية أخرى؛
- مكتبات المخطوطات العمومية التابعة للمجموعات الترابية؛
- مكتبات المخطوطات الخصوصية.

ويلزم إدراج محتوى مكتبات المخطوطات في السجل الوطني للجرد ستحدد آلية إنشاء وتسيير مكتبات المخطوطات بالطرق التنظيمية.

الفصل الثالث : التراث الثقافي المغمور

القسم الاول : جرد التراث الثقافي المغمور

المادة 156: تدرج كل عناصر التراث الثقافي المغمور من ممتلكات ثقافية ثابتة ومنقولة مغمورة ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الأنتروبولوجية أو الفنية التي تستدعي إجراءات للحماية والحفظ والصون في السجل الوطني للجرد طبق الترتيبات المتعلقة بإدراج الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة الواردة في هذا القانون.

المادة 157 : تنطبق مقتضيات المواد من 23 إلى 27 من هذا القانون على الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة المغمورة المدرجة في السجل الوطني للجرد.

القسم الثاني : حماية التراث الثقافي المغمور

المادة 158: تعود مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور إلى الدولة وعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

خروجها من التراب الوطني دون إذن يعتبر اتجارا غير مشروع بالمتعلقات الثقافية ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172: يجوز للمالك الخصوصيين أن يودعوا ممتلكات ثقافية منقولة محمية أو غير محمية، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة أو متحف عمومي من إختيارهم أو يوصوا بها لهذه الجهات التي تلتزم بحفظ هذه الممتلكات وتأمينها وتعريف الجمهور بصاحبها الأصلي.

الباب الخامس: الأبحاث و الحفريات و الإكتشافات

الفصل الأول: الأبحاث والإكتشافات الأرضية

المادة 173: تعتبر الآثار الموجودة في باطن الأرض ملكا للدولة. ولا يمكن لأحد إجراء حفريات أثرية على أرض يملكها أو يملكها الغير دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 174: لا يمكن منح الترخيص في الحفريات الأثرية إلا لهيآت ممثلة بعلماء آثار مختصين أو شخصيات توفر ضمانات علمية وأخلاقية ومالية تؤكد بأن الحفريات المقامة ستستمر حتى نهايتها، طبقا للشروط المحددة في العقد المرخص للحفريات.

المادة 175: يقام بالتنقيب والحفريات من طرف الأطراف المرخص لهم وتحت مسؤوليتهم طبقا للقواعد والشروط المنصوصة في الترخيص، وتحت رقابة المصالح المختصة في للوزارة المكلفة بالثقافة.

ويتعين على الطرف المرخص له عند اكتشاف ممتلكات ثقافية أن يبلغ على الفور تلك المصالح التي يتعين عليها أن تقوم بإدراجها في السجل الوطني للجرد واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها.

في حالة مالم يتم تنفيذ عمليات التنقيب والحفر طبقا لمقتضيات الترخيص، أو في حالة عدم احترام آجال الإعلان عن الاكتشاف، بإمكان الوزارة المكلفة بالثقافة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص.

المادة 176: في حالة سحب الترخيص لعدم اتباع الإجراءات المفروضة لتنفيذ الحفريات فإن صاحب الأبحاث لا يمكنه ادعاء حق في أي تعويض ناجم عن سحب الترخيص أو المصروفات التي قد يكون أنفقها، ويمكنه مع ذلك، بعد إجراء خبرة، الحصول على تعويض عادل ومنصف عن الأشغال والتجهيزات التي يمكن أن تفيد في متابعة الحفريات إن كان من المقرر مواصلة العمل.

المادة 177: يمكن للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة من أجل النفع العام، أن تباشر عمليات التنقيب والحفر بهدف اكتشاف بقايا آثار حضارات لما

المادة 167: الاتجار بالممتلكات الثقافية المغمورة المصنفة واستغلالها غير المشروعين أمور محظورة وتتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمكافحتها كما توفر كل الأدوات التي قد تسمح بمواكبة التقدم التقني في هذا المجال من أجل منع الأعمال التي تهدد هذا الصنف من التراث الثقافي. ويتعرض المخالفون للعقوبات الواردة في هذا القانون.

الباب الرابع: نقل ملكية الممتلكات الثقافية والاتجار بها

المادة 168: داخل الحدود الوطنية، يجوز التصرف في الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة التي تعود ملكيتها للخواص.

يلزم صاحب الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة المحمية أو المصنفة بإبلاغ المقتني بأثر الحماية أو التصنيف.

يجب عليه أيضا أن يبلغ المصالح المختصة التابعة للوزارة الكلفة بالثقافة عن نيته بالتصرف في هذه الممتلكات قبل ذلك التصرف بثلاثين (30) يوما. وللوزارة أن تمارس حق الشفعة لصالح الدولة. وإذا لم ترد الوزارة قبل انقضاء هذه المدة يجوز لصاحب الممتلكات التصرف في الممتلك المعني.

المادة 169: تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة يحدد كل سنتين.

يتعين على الشخصيات الطبيعية أو المعنوية الراغبة في الاتجار بالممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة إحقاق الوثائق المبينة لصفتها القانونية بطلب الحصول على الترخيص.

المادة 170: يجب على تاجر الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة أن يمكس سجلا، يحدد نمودجه بموجب مقرر مشترك بين الوزارات المكلفة بالثقافة والتجارة والمالية، وأن يقيد في هذا السجل بانتظام ودون طمس أو بياض، جميع معاملات الشراء والبيع، وهويات المتعاملين وعناوينهم وكذلك الوصف الدقيق للممتلكات الثقافية موضع المعاملة وسعرها.

يجب أن تطلع المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالثقافة والتجارة والمالية على السجل كلما طلبت ذلك.

المادة 171: أي تداول للممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، بما في ذلك المخطوطات والوثائق المحفوظة والقطع الأثرية، حتى وإن لم تكن مدرجة في السجل الوطني للجرد والتي تكتسي قيمة تراثية، في ظروف مخالفة لما ورد في المواد من 168 إلى 170 أعلاه، و يهدف طمس القيمة العلمية والتاريخية والفنية لهذه الممتلكات الثقافية المنقولة أو لمنع تتبعها أو تسهيل

في حالة عدم إبلاغ السلطات فوراً فإن منفذ الأشغال يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 218 من هذا القانون.

في حالة أعمال سرقة أو نهب أو إتلاف أو تدمير تلحق بممتلكك ثقافي اكتشف صدفة خلال الأشغال يتعرض مرتكبوها للعقوبات الواردة في المادة 224 من هذا القانون.

وإذا تم وضع هذه المكتشفات تحت حراسة الغير فإن هذا الأخير عليه أن يقوم بنفس الإبلاغ.

المادة 183: إذا مثلت متابعة الأبحاث من وجهة نظر علم الحفريات و ما قبل التاريخ والتاريخ والفن وعلم الآثار مصلحة عمومية فإن الحفريات لا يمكن أن تتواصل إلا من طرف الدولة أو بعد ترخيص منها حسب الشروط المنصوصة في المواد من 173 إلى 180 من هذا القانون.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بصفة مؤقتة بتعليق الأشغال لمدة ستة أشهر تبدأ من يوم تبليغ القرار القاضي بهذا التعليق.

أثناء ذلك، تخضع الأراضي التي تمت الاكتشافات فيها لشروط التصنيف المطبقة.

المادة 184: إذا اكتست مواصلة الأبحاث الأثرية طابع النفع العام فإنه لا يمكن مواصلة الحفريات إلا من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك طبقاً للشروط المحددة في المادة 177 من هذا القانون.

المادة 185: يمكن أن تخضع للحماية الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة المكتشفة إبان الحفريات الأثرية المنجزة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 186: يتمتع الباحث المسؤول عن الحفر بحق الملكية العلمية على اكتشافاته. وتمتتع الإدارات المكلفة بالبحث والثقافة مدة خمس سنوات بعد الاكتشاف، عن الإعلان بصفة مفصلة عن الأشياء المستخرجة من الحفريات أو الوثائق العلمية المتعلقة بها إلا بترخيص مكتوب من المسؤول العلمي عن التنقيب.

المادة 187: لصاحب اكتشاف هام حصل صدفة وكذلك مالك الأرض التي تم عليها الاكتشاف الحق في تعويض يحدد مبلغه وإجراءات صرفه بالطرق التنظيمية.

المادة 188: تحال منتوجات الحفريات لتشكيل مجموعات وطنية في المستودعات الأثرية وداخل المتاحف الوطنية.

قبل التاريخ والآثار التاريخية على كل أرض تملكها الدولة أو تملكها جهة خصوصية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة القيام بإجراءات إعلان طابع النفع العام للتنقيبات والحفريات التي ستنفذ بشكل ضروري، ويمكنه علاوة على ذلك الترخيص للمصالح المختصة التابعة لوزارته باستخدام المواقع مؤقتاً لفترة لا تتعدى خمس سنوات.

المادة 178: عند نهاية أشغال التنقيب والحفر، وفي غياب أي أهمية لحفظ الأشياء الثابتة التي تم الكشف عنها يتم إخلاء الأراضي المعنية لمالكها بحالتها الأصلية.

المادة 179: يخول الاستخدام المؤقت الرامي إلى إجراء تنقيبات، إمكانية الحصول على تعويض، إن لم يوجد حل ودي؛ ويتم تحديد مبلغ التعويض طبقاً للنصوص المعمول بها، ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحرمان المؤقت من التمتع بالأراضي وتعذر إعادة المواقع إلى حالتها السابقة.

المادة 180: يمكن للوزير المكلف بالثقافة، مع مراعاة رأي المجلس الوطني للتراث الثقافي، اتخاذ إجراءات نزع ملكية المباني التي يعتبر الحصول عليها ضرورياً إما لإنجاز تنقيبات تهم علم الحفريات أو ما قبل التاريخ أو الفن أو الآثار وإما لتأمين حفظ المعالم والأطلال والمدافن أو بقايا الآثار ذات الطابع الثابت المكتشفة خلال الحفريات.

يدخل ضمن المباني التي يمكن أن تنزع ملكيتها تلك التي يعد الحصول عليها ضرورياً للوصول إلى العقارات موضوع نزع الملكية الأصلي إما لعزل أو نقل معالم أو بقايا آثار مكتشفة أو استصلاح محيطها.

المادة 181: في حالة الأخطار المحدقة، المهدة للاكتشافات الأثرية يباشر الوزير المكلف بالثقافة الإجراءات الضرورية لتصنيفها كما يتخذ لإجراءات المستعجلة طبقاً لترتيبات هذا القانون.

المادة 182: حيثما تبرز تبعاً لأشغال أو لأي حادث كان، معالم أو أطلال أو أسس بنايات أو فسيفساء أو عناصر شبكة قنوات قديمة أو آثار مساكن أو مدافن قديمة أو كتابات قديمة، أو الأدوات التي يمكن أن تهم عموماً علم الحفريات أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو الآثار أو النقود، فإن منفذ الأشغال وصاحب المكان الذي اكتشفت فيه الآثار ملزمان بإبلاغ السلطات الإدارية التي تشعر بذلك الوزير المكلف بالثقافة دون تأخير. ويجب تعليق الأشغال حتى تتخذ المصالح المختصة الإجراءات اللازمة دون تأخير.

المادة 193: في حالة الخطر المهدد للممتلكات الأثرية البحرية، بإمكان السلطات المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الوقائية والاستعجالية التي تراها ضرورية.

الفصل الثالث : الاركيولوجيا الوقائية.

المادة 194: قبل تنفيذ أي أشغال كبرى مثل أعمال الاستصلاح الحضري والريفي وشق الطرق وبناء الموانئ والسدود يجب ان تخضع المناطق المعنية لتتقيب وقائي عن الاثار الاركيولوجية باشراف من باحث مؤهل.

يرفع تقرير عن هذا التتقيب الوقائي دون أجل الى الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 195: إذا تم خلال أعمال التتقيب الوقائي المذكور في المادة أعلاه اكتشاف آثار اركيولوجية قد تضرر بها الأشغال يجب القيام بعملية إنقاذ مستعجل للآثار اركيولوجية المهدة براعية من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 196: تقع تكاليف التتقيب الوقائي والانقاذ المستعجل عند الاقتضاء عيلنفقة الجهة المنفذة للأشغال.

المادة 197: عند حدوث اكتشاف آثار اركيولوجية خلال الأشغال المذكورة تطبق الأحكام الواردة في المواد من 182 الى 185 أعلاه.

الباب السادس: التراث الثقافي غير المادي

الفصل الأول: عناصر التراث الثقافي غير المادي

المادة 198: تحدد عناصر التراث الثقافي غير المادي المحددة في المادتين 9 و10، من هذا القانون التي يجب صونها وتثمينها بموجب القانون وطبق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 199: يتم تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وجردها من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة ويكون هذا التحديد والجرد تشاركيا مع المجموعات الأهلية الممارسة لها وبشرط الموافقة الحرة والمسبقة والصريحة لهذه المجموعات.

الفصل الثاني: صون التراث الثقافي غير المادي

المادة 200: يهدف صون التراث الثقافي غير المادي إلى حفظ أشكال التعبير والمواد الثقافية التقليدية مع مراعاة تطورها؛ ويتعلق بالصون بالأمور التالية:

- دراسة المعلومات التي يجمعها الخبراء والهيئات المتخصصة من أجل تعميق المعارف حول عناصر التراث الثقافي غير المادي.
- عناصر التراث الثقافي غير المادي التي يتم تحديدها تكون محل إجراءات صون ملائمة من

يمكن أن توضع المجموعات الناقصة أو غير القابلة للاستغلال علميا تحت تصرف مختبرات المؤسسات التعليمية العليا أو مؤسسات البحث.

المادة 189: يخصص تعويض تحدد الدولة مبلغه للمالك وصاحب الاكتشاف، وإذا تعلق الأمر باكتشاف من المعدن النفيس أو من الأحجار الكريمة، فإن التعويض لا يكون أقل من قيمة المادة المكتشفة.

يمكن أن تسلم للباحث المعتمد بالشروط المنصوصة في هذا القانون بعض الأشياء المستخرجة من حفرياته إذا كان الاكتشاف يشتمل على نظيراتها أو على أشياء يمكن للدولة أن تتنازل عنها نظرا لتشابهها مع أدوات أخرى مكتشفة في نفس الحفر.

يتم تسليم هذه الأشياء للباحث بشرط إحالتها في أجل محدد يقرره الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث، إلى مركز علمي مفتوح للجمهور.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط، أو إذا توقف الالتزام به فإن الأشياء المسلمة للباحث تتم إعادتها إلى الدولة.

الفصل الثاني : الاكتشافات البحرية والنهرية

المادة 190: تعتبر الممتلكات الأثرية الثابتة والمنقولة المكتشفة في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية وفي المياه النهرية ملكا للدولة.

المادة 191: دون مساس بمقتضيات المواد من 196 إلى 211 من مدونة البحرية التجارية المتعلقة بالحطام البحري فإن أي صاحب اكتشاف لممتلكات أثرية بحرية ملزم بتركها في مكانها وأن لا يحدث لها أي ضرر وأن لا يضيف لها أي تغيير وأن يعلن مباشرة وجودها للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة أو إلى السلطات الإقليمية الأقرب، حتى تشعر بدورها المصالح المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ اكتشافها.

وكل من تمكن صدفة من استخراج ممتلك أثري من البحر يلزمه أن يبلغ في نفس الأجال سلطات الموانئ الأقرب إليه أو يسلمه لها حتى تسلمه بدورها للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

وعلى هذا الأساس، يتم تحرير محضر للتسليم يحصل صاحب الاكتشاف على نسخة منه.

لصاحب الاكتشاف الحق في مكافأة تحدد طبقا للمقتضيات المنصوص في المادة 189 من هذا القانون.

المادة 192: يحظر كل بحث يستهدف من خلاله اكتشاف ممتلكات أثرية وتاريخية بحرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد الترخيص شروط تنفيذ عمليات البحث طبقا لمقتضيات هذا القانون والنظم المعمول بها.

الباب الثامن: الترتيبات المالية والإجراءات الضريبية.
الفصل الأول: المساعدات والمنح المالية لغاية الحماية.
المادة 206 : يمكن أن يحصل ملاك عناصر من التراث الثقافي المادي وغير المادي الذين ينفذون أعمالا لصون التراث الثقافي وترميمه وإعادة تأهيله وتثمينه على مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة من الهيئات العمومية.

المادة 207: تدرج الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تحتاج صونا عاجلا على لائحة للصون العاجل تعدها الوزارة المكلفة بالثقافة.

يمكن لأصحاب الأعمال والفاعلين في مجال الممتلكات الثقافية الحصول على دعم من الدولة عند تنفيذهم لأشغال ترميم ممتلكات ثقافية محمية بمقتضى هذا القانون.

المادة 208: تحدد شروط وآليات الاستفادة من المساعدات والمنح العمومية الناتجة عن تطبيق هذا القانون بالطرق التنظيمية.

الفصل الثاني: الإجراءات الضريبية

المادة 209: تعفى النفقات والتكاليف المتعلقة بأشغال ترميم وتثمين الممتلكات الثقافية المصنفة التي تملكها الدولة أو التجمعات الترابية أو الخصوصيون وحفظها وإعادة تأهيلها من ضريبة القيمة المضافة المحددة في المدونة العامة للضرائب.

ويستفيد من هذا الإعفاء الملاك الذين ينفذون حسب الضوابط المحددة أعمالا تتعلق بصون التراث الثقافي المادي وغير المادي.

المادة 210: تمنح المزايا المذكورة في هذا الفصل من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية بناء على طلب مصحوب بوثائق الإنفاق المصدقة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة.

الباب التاسع: حق الدولة في الشفعة

المادة 211: ينطبق حق الدولة في الشفعة على الممتلكات الثقافية الواردة في المادة 4 من هذا القانون والمنتمية إلى إحدى الفئات التالية:

1. القطع الأثرية ذات القيمة العلمية المؤكدة والمكتشفة في حفریات أرضية أو بحرية أو من مواقع أثرية أو مجموعات أثرية.
2. عناصر الزخرفة المقتلعة من مبان تراثية.

أجل الحفاظ على شكلها ونقلها إلى الأجيال القادمة.

- صون عناصر التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليها من التشويه والتحريف خلال نقلها.

- نشر التراث الثقافي غير المادي بشتى الوسائل كالمعارض والتظاهرات المختلفة والإصدارات وغير ذلك من وسائل الاتصال والتثمين.

- إبراز البعد غير المادي لعناصر التراث الثقافي عموما.

- ادراج مفاهيم التراث الثقافي غير المادي في البرامج التعليمية.

المادة 201: تدرج عناصر التراث غير المادي الواردة في المادة 10 أعلاه في السجل الوطني للجرد.

تحدد الإجراءات المتعلقة بالإدراج في السجل الوطني للجرد بالطرق التنظيمية.

يمكن أن تستفيد عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرجة في السجل الوطني للجرد والمهددة من إجراءات صون مستعجلة خاصة، بما في ذلك ترشيحها للإدراج في لوائح الصون.

يمكن أن تكون عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرجة في السجل الوطني للجرد موضع اعتراف دولي بإدراجها في اللائحة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي الانساني أو سجل أفضل ممارسات صون التراث الثقافي غير المادي.

المادة 202: تتكفل الدولة بأعمال صون عناصر التراث الثقافي غير المادي وتثمينها مع ضمان المشاركة الفعلية للمجموعات والأفراد الممارسين لهذا التراث.

الباب السابع : الجمعيات ذات الطابع الثقافي

المادة 203: يشكل كل تجمع معترف به قانونيا وهدفه جمع الممتلكات الثقافية المكونة للتراث الثقافي الوطني وحمايتها وصونها وتثمينها واستغلالها بأي شكل كان جمعية ذات طابع ثقافي بمقتضى هذا القانون.

المادة 204: يتوفق وصف الجمعية المنصوص عليها في المادة 203 أعلاه بذات النفع العام علي رأي فني مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 205: تعتبر الجمعيات المنصوص عليها في المادة 203 أعلاه مؤهلة للتعامل مع الوزارة المكلفة بالثقافة بغرض حماية الممتلكات الثقافية وتصنيفها.

تحيل الجمعيات إلي الوزارة المكلفة بالثقافة كل المعلومات التي تتوفر لديها عن الممتلكات الثقافية.

المادة 214 : يلزم الموثقون وأمناء الملكية العقارية ووكلاء التسجيل برفض أي تصريح أو استقباله أو تسجيله إذا كان يتعلق بنقل ملكية ممتلك ثقافي ثابت أو منقول وغير مصحوب بقرار من وزارة الثقافة بتخليها عن حق الشفعة المكفول للدولة.

الباب العاشر: الرقابة والمخالفات والعقوبات

المادة 215 : في حالة عدم إبلاغ بائع لمشتري ممتلك ثقافي ثابت أو منقول خاضع للحماية أو التصنيف بوجود مقرر حماية هذا الممتلك كما هو مبين في المادة 28 أو مرسوم التصنيف الوارد في المادة 44 من هذا القانون، فإنه يمكن للمشتري رفع دعوى ببطلان عقد البيع. يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 5 000 و 20 000 أوقية أي شخص صاحب ممتلك ثقافي لم يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بنقل ملكية ممتلكه الثقافي المحمي أو المصنف.

المادة 216 : أي شخص يمنع أو يعيق المصالح المختصة عن إكمال مهامها كما هي محددة في هذا القانون يعاقب بعقوبة الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتعرض لنفس العقوبات من خالف المادتين 170 و 171 من هذا القانون

المادة 217 : دون المساس بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي فإن المخالفين للمواد 68، 73، 75، 76، 77، 82، 83، 86، 92، 97، 130، 143 من هذا القانون يعاقبون بعقوبة الحبس من 3 إلى ستة أشهر مع غرامة من 20.000 إلى 75.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 170 من هذا القانون فإن الترخيص المتعلق بتجارة الممتلكات المنقولة يمكن سحبه فوراً بصفة مؤقتة أو نهائية.

المادة 218 : دون المساس بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي فإن المخالفين لمقتضيات المواد 25 و 33، 36، 39، 40، 42، 43، 44، 71، 73، 81، 86، 93، 94، 100، 102، 103، 104، 105، 182 من هذا القانون يعاقبون بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة تبدأ من 100.000 إلى 250.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يتعرض لنفس العقوبات من يأذن طواعية بالبناء على أرض أثرية.

يلزم مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بإعادة المعالم التاريخية والمباني المتضررة لحالاتها

3. رسوم تشكيلة وملصقات وطوابع وقوالب.

4. الصور السلبية والإيجابية مهما كان عددها ونوع دعامتها.

5. الأعمال السنمائية والسمعية البصرية.

6. الأعمال الفنية الأصلية أو المستنسخة برعاية صاحبها أو ورثته.

7. الأثاث وقطع الزخرف الفني.

8. المخطوطات والكتب القديمة وغيرها من الوثائق المطبوعة.

9. مجموعات ونماذج من مجموعات حيوانية ونباتية ومعنوية ذات قيمة تاريخية وعلمية وأثنوغرافية ونقدية.

10. وسائل النقل.

11. كل القطع الفنية ذات الأهمية التاريخية والعلمية المؤكدة.

المادة 212: يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة عند كل نقل ملكية ممتلك ثقافي ثابت أو منقول وبناء على هذا الحق تحل الدولة محل من رسا عليه المزاد. وتقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بممارسة حق الشفعة مع مراعاة رأي المجلس الوطني للتراث المقدم استعجالاً وذلك حسب الشروط التالية:

- كل نقل إرادي لملكية ممتلك ثقافي يتوقف على تصريح مسبق يوجه إلى الوزارة المكلفة بالثقافة.
- على الوزارة أن تعرب عن قرارها باقتناء الممتلك بالسعر المقترح في أجل أقصاه 30 يوماً وإلا يكون الأوان فات.
- يمكن للدولة ممارسة نفس الحق لصالح التجمعات الترابية.
- في حالة التخلي الصريح أو الضمني يتم البيع بالسعر وحسب الظروف المصرح بها.
- كل تغير لظروف نقل الملكية يستوجب تصريحا جديدا.

المادة 213 : في حالة البيع في المزاد العلني، للدولة حق الشفعة في الشراء بالسعر الأساسي والتكاليف ويكون ذلك بتصريح موجه إلى كاتب الضبط في المحكمة الابتدائية التي يقع الممتلك الثابت أو المنقول ضمن اختصاصها الترابي وببريد مضمون في أجل 30 يوماً من تاريخ الإشعار بالمحضر الذي يؤكد البيع بالمزاد لصالح الإدارة.

ويعتبر البيع نهائياً بعد إشعار الإدارة لكاتب الضبط بقرارها أو بعد انقضاء فترة 30 يوماً الواردة في هذه المادة.

المادة 223: يحق للاعوان المحددين في المادة 221 أعلاه باستثناء ضباط الشرطة القضائية، أن يقوموا بموجب تعليمات من الوزارة المكلفة بالثقافة بإجراء التحقيقات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 224: كل أعمال السرقة أو النهب أو الإتلاف أو التدمير التي تلحق بممتلك ثقافي تعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر وستنين وبغرامة بمبلغ 100 000 إلى 400 000 أوقية أو بإحدى العقوبات فقط.

الباب الحادي عشر: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 225: يجب على كل حائز على ممتلكات أثرية ثابتة أو منقولة أن يبلغ بها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة من أجل حمايتها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز سنة بعد صدور هذا القانون.

يمكن أن تبقى هذه الممتلكات مودعة لدى الخصوصيين كليا أو جزئيا مع المسؤوليات والقيود المتعلقة بها وكذلك الممتلكات الموجودة على سطح الأرض أو المستخرجة من أرضية المعالم الأثرية قبل صدور هذا القانون.

يجب أن تأخذ المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة الممتلكات التي تستدعي حماية خاصة لإيداعها في متاحف عمومية أو لدى هيئات مماثلة.

المادة 226: يمكن للخصوصيين حيازة قطع أثرية مستوردة بصفة شرعية أو بيعها شريطة أن تعرض على المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة عند دخولها إلى موريتانيا أو يصرح بها في أجل لا يتعدى سنة.

المادة 227: تبقى المقررات المتعلقة بتصنيف المعالم التاريخية والمعالم الأثرية الصادرة قبل هذا القانون سارية المفعول ما لم يتم نقضها

المادة 228: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة قانون الاطار رقم 2005-46 الصادر بتاريخ 25 يولييه 2005 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحسوس.

المادة 229: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 14 مايو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

سيد محمد ولد محم

قانون رقم 2019-025 يعدل بعض أحكام الأمر

القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير

2007، المتضمن التنظيم القضائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وإصلاح الأضرار الناجمة عن تلك المخالفات، ويتحمل مرتكبو المخالفات التكاليف الناجمة عن الإصلاحات والاعادة للحالة الأصلية إضافة إلى التعويض عن الأضرار.

في جميع الحالات التي تم القيام فيها دون ترخيص ببناء على موقع أثري أو ثقافي أو بداخل قطاع مصان فإن السلطة الإدارية أو البلدية، حسب الحالات، وبطلب من الوزير المكلف بالثقافة تصدر مقررًا بالهدم وتقوم دون تأخير بتنفيذه، ويمكن للسلطة الإدارية أو البلدية إن دعت الضرورة أن تلجأ إلى القوة العمومية مباشرة وتنتجز كافة الأشغال الضرورية على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 219: يتم حجز الأدوات والآلات المستعملة من طرف مرتكبي المخالفات المتعلقة بالحفر والأشغال غير المرخصة التي تضر بالتراث الثقافي الواردة في هذا القانون.

المادة 220: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون يلزم مرتكب المخالفة التي سببت ضررا بدفع تعويض للمتضرر يعادل الضرر الحاصل للمتضرر.

المادة 221: يكلف بمعاينة مخالفات هذا القانون ضباط الشرطة القضائية وعمال الولايات والبلديات المكلفون بمراقبة المخالفات والوكلاء المخولون من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة من بين المراقبين المختصين في مجال التراث التابعين للوزارة المكلفة بالثقافة المحلفين طبقا للنظم المعمول بها، وكذا وكلاء الوزارة المكلفة بالإسكان ووكلاء الجمارك ووكلاء حماية البيئة.

المادة 222: يتم ضبط المخالفات الواردة أعلاه بواسطة محاضر أو بتحقيق قضائي.

تحال المحاضر إلى الوزارة المكلفة بالثقافة من طرف الموظفين والوكلاء المخولين المحددين في المادة 221 أعلاه.

يتم تحرير المحاضر في أقرب أجل وهي تشمل تدوين طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة

في حالة ما إذا لم يتم التعرف على صاحب الوقائع فإنها تحرر ضد مجهول وفي الحالات الأخرى يبين أن المخالف قد تم إشعاره بتاريخ المحاضر ومكان تحريره.

تعفي هذه المحاضر من إجراءات وحقوق الطابع والتسجيل وتعتبر صحيحة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير يمكن أن تتضمن المحاضر تصريحًا بحجز الممتلكات موضع المخالفة وكذا وسائل النقل المستخدمة في ارتكابها.

يمكن أن يؤدي الحجز إلى حراسة في عين المكان وفي أي مكان آخر يختاره معد المحاضر.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى والمادة 29 من الأمر القانوني رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007، المتضمن التنظيم القضائي، كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تقام العدالة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفقا لأحكام هذا الأمر القانوني، بواسطة: المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية والمحاكم التجارية ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات وكل محكمة أخرى تنشأ بقانون.

تنظر هذه المحاكم في كل القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وفي نزاعات الشغل وتبت فيها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 29 (جديدة): تنشأ على الأقل محكمة استئناف على التراب الوطني وعلى الأكثر محكمة استئناف بعاصمة كل ولاية.

يمكن أن تنشأ محكمة استئناف تجارية في عاصمة كل ولاية، وفي الولايات التي لا توجد فيها محاكم استئناف تجارية تمارس الغرف التجارية بمحاكم الاستئناف صلاحيات هذه المحاكم.

يجوز أن تتكون محكمة الاستئناف التجارية من عدة غرف بحسب طبيعة وحجم القضايا المعروضة عليها.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 على محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 2: تحال إلى المحاكم الجديدة جميع القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي لم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 14 مايو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير العدل

مختار ملل جا

2- مراسيم- مقررات- قرارات-

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 246-2019 صادر بتاريخ 13 يونيو 2019 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 185 -

2019 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2019 القاضي

باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية **المادة الأولى:** تلغى ترتيبات الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم رقم 185 - 2019 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2019 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 185 - 2019 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2019 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

القرار رقم 2019/008/م.د

المادة الأولى: اعتماد قائمة القضاة الملحقة، ممثلين للمجلس الدستوري في المقاطعات لمساعدة المجلس الدستوري في السهر على صحة العمليات الانتخابية في اقتراع 22 يونيو 2019 و6 يوليو 2019 عند الاقتضاء..

المادة 2: يستأنس ممثلو المجلس الدستوري أثناء أداء هذه المهمة بالصيغ المرجعية المرفقة.

المادة 3: يبلغ هذا القرار للجنة الانتخابية و لمن يهمهم الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القرار رقم 2019/009/م.د

المادة الأولى: القانون النظامي محل النظر مطابق لمقتضيات الدستور.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

عقد إيداع رقم: 2019/2047

في اليوم الثلاثين من شهر مايو سنة ألفين و تسعة عشر، حضر لدى مكتبنا نحن د/ أسلامه عبدو الله، موقئ العقود بالمكتب رقم 7 بنواكشوط. السيد: إسحاق محمد كابر، المولود سنة 1987 في السبخة، الرقم الوطني: 2517363692 هاتف 33880888.

و صرح بأنه يقدم أمامنا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على إفادة ضياح بتاريخ: 2019/05/27 صادرة عن المفوض أحمد ولد محمود مفوض الشرطة بمدينة تفرغ زينة (1)، و المتضمنة أن السيد: عصمان بالي، المولود سنة 1938 في المذرة الجنسية موريتانية، اعلن فقدان له سند عقاري رقم 1503 الصادر بتاريخ 1975/04/07 عن محافظ الملكية و الحقوق العقارية.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له.

وصل رقم 0186 بتاريخ 28 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نساء فاعلات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: حي البصرة - السبخة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو أبو صال

الأمين العام: حيو عبد الرحمن

أمينة المالية: جينايا أداما جا

وصل رقم 0174 بتاريخ 17 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:
جمعية تقارب من أجل تقدم تنمية الثقافة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو سيدي كومي

الأمين العام: باب نافل كي

أمين الخزينة: الشيخ التجاني سيدي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ليلي السالم ابوه

الأمين العام: رمة الله حدو غالي

الأمين المالية: الديه السالم ابوه

وصل رقم 0068 بتاريخ 25 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: جمعية قدامى موظفي الأمم المتحدة في الجمهورية الإسلامية
الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى صمب صال

الأمين العام: محمد جلدي

أمينة الخزينة: فاتو يحي سي

وصل رقم 0140 بتاريخ 16 ابريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
جمعية التضامن من أجل التنمية و التكوين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات و أسعار الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى